شرب الدخان

الفتوى رقم (٣٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء الوارد من فضيلة القاضي بمحكمة الباحة الشيخ/ عبدالحي بن حسن كمال، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (٣٢٣) وتاريخ ١٣٩١/٥/٢٤هـ، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢/٢٤٢) في ١٣٩٢/٣/٢٦هـ، وبدراسة اللجنة للاستفتاء وجدت فيه طلبكم إصدار فتوى بخصوص ما ورد في موعظة أحد الوعاظ، حيث جاء فيها: أن شارب الدخان ليس بمؤمن ولا يدخل الجنة ولا يقبل له شهادة.

فأجابت بأن: شرب الدخان معصية من المعاصي، وإذا مات الشخص على المعصية فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه وأخرجه من النار وأدخله الجنة، وإن شاء غفر له وأدخله الجنة، وأما حكمه في الدنيا فيقال: (مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته)، هذا مذهب أهل السنة والجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنةالدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد أل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٦)

س٣: رجل يشرب الدخان ونصحته فقال لي: إن شرب الدخان ليس بحرام. فما حكم شرب الدخان، وهل يجوز أن نصلي وراء شارب الدخان؟

ج٣: شرب الدخان حرام؛ لأنه ثبت أنه يضر بالصحة، ولأنه من الخبائث، ولأنه إسراف، وقد قال تعالى: { ويحرم عليهم الخبائث }[1]، أما حكم الصلاة

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

خلفه فإن كان يترتب على ترك الصلاة وراءه فوات صلاة الجمعة أو الجماعة أو حدوث فتنة وجبت الصلاة وراءه تقديماً لأخف الضررين على أشدهما، وإن كان ترك بعض الناس للصلاة خلفه لا يخشى منه فوات جمعة ولا جماعة ولا ضرر كما سبق، وإنما يترتب على عدم الصلاة خلفه زجره وكفه عن شرب الدخان وجب ترك الصلاة خلفه ردعاً له وحملاً له على ترك ما حرم عليه، وذلك من باب إنكار المنكر، وإن كان لا يترتب على ترك الصلاة خلفه مضرة ولا فوات جمعة ولا جماعة ولا يزدجر بترك الصلاة وراءه فيتحرى المسلم أن يصلي وراء من ليس مثله في الفسق والمعصية، فذلك أتم لصلاته وأحفظ لدينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنةالدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٥)

س٤: هل شرب الدخان حرام أو لا؟ وما الدليل؟

ج٤: شرب الدخان حرام؛ لأنه من الخبائث وقد حرم الله ورسوله الخبائث، وقال تعالى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله }[1]، ولما فيه من الضرر بالصحة وتلف المال، وقد جاءت الشريعة بوجوب حفظ الأبدان وحفظ الأموال، وجعل العلماء قديماً وحديثاً حفظهما من الضروريات الخمس، التي لا بد منها في حفظ كيان الأمة، وقيام أمرها على وجه ينتظم به شأنها، وثبت في الحديث النهي عن إضاعة المال، ولا شك أن إنفاقه في شراء الدخان إنفاق فيما لا جدوى فيه، بل إنفاق له فيما فيه مضرة لشاربه وللمجتمع، فكان من إضاعة المال.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس

عبدالله بن سليمان بن منيع عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٠٠٠)

س١: هل يصح الاستماع للقرآن من الراديو أو من شخص آخر متحدث أو من خلال الإذاعة المرئية أثناء تدخيني لسيجارة؟

س٢: هل يجوز الدخول بالمسجد وباليد سيجارة مشعلة، أي قبل الانتهاء منها، أم يجب إلقاؤها قبل الدخول من الباب الخارجي لأماكن الوضوء؟

س٣: هل يجوز الإمساك بالقرآن وقراءته، أو مجرد الإمساك به أو قراءته حفظاً وباليد سيجارة؟

س٤: هل السيجارة محرمة أم مكروهة؟

س٥: قال البعض: إنه ينطبق على السيجارة قول الله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله }، أي: إنها في ضمن ما أهل به لغير الله، فهل هذا صحيح؟

ج: وقد أجابت اللجنة عن هذه الخمسة مجتمعة لما بينها من الصلة والتناسب والاشتراك في بعض نواحيها:

شرب الدخان معصية من المعاصي؛ لما فيه من الضرر بالأبدان وإضاعة المال، وقد حرمت الشريعة ذلك ولدخوله في عموم قوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله }[1]، ولأنه ليس من الطيبات، بل من الخبائث، وإذا كان تعاطي الدخان والتدخين بالسيجارة ونحوها معصية فارتكابها في المسجد أو حين دخوله أو حين الاستماع لتلاوة القرآن من شخص مباشرة أو بواسطة المذياع مطلقاً أو تلاوة إنسان القرآن وهو يتعاطاه

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

وبيده السيجارة - ارتكاب هذه المعصية في أي حال من هذه الأحوال أشنع وأشد نكارة؛ لما فيه من امتهان الأماكن التي أعدت للعبادة بارتكاب المعصية فيها، وعدم الرعاية لحرمة القرآن الذي هو كلام الله، مصدر التشريع الإسلامي ومنبع الحكمة والعبرة والموعظة الحسنة، بارتكاب هذه المعصية حين استماعه لتاليه أو تلاوته هو للقرآن، وإذا كان الناس يراعون الأدب في مجالس الوجهاء والزعماء وحين إلقاء المراسم فكيف يجترئون على ارتكاب معصية في جوامع المسلمين التي هيئت للعبادة والتقرب إلى الله، أو حين دراسة القرآن وتلاوته أو الاستماع لتاليه، فيجب اجتناب شرب الدخان مطلقاً، ويتأكد تركه عند التقرب إلى الله بالذكر أو تلاوة القرآن أو استماعه.

ولا يصح ما ذكر في السؤال الخامس من أن شرب الدخان أو التدخين بالسيجارة ينطبق عليه قوله تعالى: { وما أهل به لغير الله }[1]، فإن المراد بما أهل به لغير الله ما ذكر عليه اسم سوى اسم الله عند ذبحه أو نحره، وما في معنى ذلك من قصد التقرب بالذبيحة أو النحيرة لغير الله؛ لما رواه علي ابن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لعن الله من ذبح لغير الله**» رواه مسلم في صحيحه، ولكن يكفي في تحريم التدخين -أي: شرب السجاير- أنه من الخبائث، وأنه مضر بصحة متعاطيه، وأنه إسراف ومضيعة للمال، فيدخل في عموم قوله تعالى: { ويحرم عليهم الخبائث }[2]، ويدخل في عموم حديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» رواه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدخل أيضاً في عموم حديث: «**ملعون من ضار مؤمناً**»[3]، رواه الترمذي عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٣) الترمذي ٣٣٢/٤ برقم (١٩٤١)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) ٤٩/٣، والخطيب في (تاريخ بغداد) ٤٠٣/١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٨٢)

س٢: رجل يصلي في المسجد في الروضة، وسقط من جيبه بكت دخان، فما حكم فعله، وهل يجوز حمل الدخان في المساجد؟

ج٢: إن كان المقصود بالسؤال عن حكم فعله حمل الدخان إلى المسجد فلا يخفى أن الدخان من الأمور المنكرة والخبيثة، وشربه محرم؛ لما فيه من الضرر البالغ على النفس والمال والمجتمع، ولانتفاء المصلحة منه، وحيث إنه خبيث فينبغي صيانة بيوت الله عنه، وحمله إليها مما يتعارض مع تعظيم بيوت الله وتكريمها، فلا يجوز. وإما إن كان المقصود بالسؤال عن حكم الفعل بالنسبة للصلاة هل سقوط الدخان من جيب المصلي يفسد الصلاة أو يبطلها فصلاة من سقط منه الدخان صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٠)

س: متضمن بيان حكم شرب الدخان وأكل الضبع.

ج: شرب الدخان حرام؛ لأنه خبيث مستقذر من ذوي النفوس والعقول الطيبة السليمة، والله سبحانه وتعالى يقول: { الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف... ويحرم عليهم الخبائث} الآية[1]، ويقول سبحانه وتعالى: {يسئلونك ماذا أحل لهم قل

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

أحل لكم الطيبات}[1]، ولأنه مفتر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وأبو داود عن أم سلمة عن كل مسكر ومفتر، ولثبوت أضراره طبياً بالصحة ومعلوم أن ما ثبت ضرره حرم استعماله؛ ولأن الإنفاق والحال ما ذكر يعتبر إضاعة للمال، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**» والكراهة هنا كراهة تحريم.

أما أكل الضبع فحلال؛ لما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٣٩)

س٢: هل يجوز التدخين وشرب التبغ أو لا؟

ج٢: التدخين وشرب التبغ على أي كيفية حرام؛ لأن ذلك من الخبائث، وقد قال تعالى في صفة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : { ويحل لهم الطيبات

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤.

(٢) الشافعي ٣٣٠/١، وأحمد ٢٩٧،٣١٨،٣٢٢/٣، والترمذي ٢٥٢/٢٠٨،٤/٣ برقم (٨٥١،١٧٩١)، والنسائي ٢٠٠/١٩١،٧/٥ برقم (٢٨٣٦،٤٣٢٣)، وابن ماجه ١٠٧٨/٢ برقم (٣٢٣٦)، والدارمي ٧٤/٢-٧٥، والدارقطني ٢٤٥،٢٤٦/٢، والطحاوي ١٦٤/٢، وعبدالرزاق ٥١٣/٤ برقم (٨٦٨١،٨٦٨٢)، وابن خزيمة ١٨٢/٤ برقم (٢٦٤٥)، وابن حبان ٢٧٨/٩ برقم (٣٩٦٥)، والحاكم ٤٥٢/١، والبيهقي ٣١٨/١٨٣،٩/٥.

ويحرم عليهم الخبائث }[1]، ولأنه مضر بالقلب والرئتين وبصحة الإنسان عموماً، ومنشأ لأنواع من الأمراض الخبيثة، كالسرطان، وقرر الأطباء خطره على الصحة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتحذير مما يضر بالإنسان عموماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٤)

س: ليس لوالدي غيري، ويطلب مني إحضار الدخان له، وإن لم أطعه يغضب ويضيق صدره علي، وأنا أكره إحضار الدخان لعلمي بتحريمه. أفتوني مأجورين.

ج: الدخان من الخبائث، وهي محرمة، فيكون محرماً وشربه معصية لله، وإحضاره لمن يشربه وسيلة لشربه، والوسائل لها حكم الغايات، فإذا كانت الغاية محرمة فكذلك الوسيلة الموصلة إليها وطاعة الوالدين مشروعة فيما هو طاعة لله وما هو مباح، أما طاعتهما في معصية الله فغير جائزة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «**لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**» رواه النسائي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه. وقوله صلى الله عليه وسلم : «**لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق**» رواه الإمام أحمد في المسند والحاكم في (المستدرك) عن عمران، وعن الحكم بن عمرو الغفاري.

هذا ونرفق لكم صورة من فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله[2] في بيان حكم شرب الدخان[2] .

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) فتاواه: ٧٨/١٢ وما بعدها.

obeikandi.com

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١١)

س: وجبت الصلاة وحصلت على جماعة يصلون، وتقدمت لأصلي معهم، وعند وصولي إليهم عرفت أن الإمام من الرجال الذين يشربون الدخان أو سويكة، المسماة في منطقة الجنوب (الشمة) أو (شجرة القات) أو مستعملاً الجميع معاً، وعندما عرفت ذلك انفردت وصليت وحدي، وخطأني بعض المسلمين، وهل أنا على خطأ أو أنه يجوز أن أصلي مع مثل هؤلاء أم انفرادي على حق، وأنا لم أعمل ذلك إلا من سبيل الاجتهاد عن الأفضل، مع أني ولله الحمد لم أزاول مثل هذه الأشياء، وذلك بتوفيق الله وفضله، وهل الذي يستعمل مثل هذا يتقدم بالمصلين كإمام؟

ج: شرب الدخان حرام، والإصرار على شربه والإدمان عليه أشد تحريماً؛ لأنه من الخبائث، وقد قال تعالى: { ويحرم عليهم الخبائث }[٢]، ولما فيه من الضرر، وقد قال صلى الله عليه وسلم : «**لا ضرر ولا ضرار**»، ولا ينبغي لمن ابتلي بشربه أن يصلي إماماً إلا بمن ابتلي بمثل ما ابتلي به أو أشد، لكنك مخطئ في انصرافك عن الصلاة معه وصلاتك منفرداً؛ لأن أداء الصلوات الخمس في الجماعة فريضة للأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة، وكان

---

(١) فتوى سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم في حكم (شرب الدخان):
بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، وبعد:
فقد سئلت عن حكم (التنباك) الذي أولع بشربه كثيرمن الجهال والسفهاء مما يعلم كل أحد تحريمنا إياه نحن ومشائخنا ومشائخ مشائخنا ومشائخهم وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجدية وسائر المحققين سواهم من العلماء في عامة الأمصار من لدن وجوده بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا، استناداً على الأصول الشرعية، والقواعد المرعية.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

الواجب عليك حينما تركت الصلاة وراءه لعلمك أنه يشرب الدخان أو نحوه أن تبحث عن جماعة أخرى لتصلي معها أو تصلي بها، فإن كنت في ظروف لا ترجو فيها أن تجد جماعة أخرى فصل مع مثل هذا الإمام؛ محافظة على أداء الفريضة في جماعة؛ لما ورد في الأدلة الشرعية مما يدل على صحة الصلاة وراء العصاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣١٢)

س: هل هذا الحديث صحيح أم لا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة: يأتي أقوام في آخر الزمان يداومون على هذا الدخان، وهم يقولون: نحن من أمة محمد وليسوا من أمتي ولا أقول لهم أمة، لكنهم من العوام، قال أبو هريرة وسألته صلى الله عليه وسلم كيف نبت؟ قال نبت من بول إبليس، فهل يستوي الإيمان في قلب من شرب بول الشيطان؟ ولعن من غرسها ونقلها وباعها، قال عليه الصلاة والسلام: يدخلهم الله النار وإنها شجرة خبيثة.

ج: هذا الحديث لا أصل له في شيء من كتب السنة المحمدية، بل هو مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما الثابت عنه عليه الصلاة والسلام: أنه لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها، أما التنباك فحرام، وشربه معصية لله ولرسوله، ولا يخرج شاربه بمعصيته هذه من الملة الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandi.com

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٦٣٤)

س٥: هل استنشاق الدخان حلال أو حرام؟

ج٥: استنشاق الدخان وشربه ومضغه لا يجوز؛ لما ثبت من ضرره شرباً ومضغاً واستنشاقاً، وكل ما غلب ضرره أو استوى نفعه وضرره فهو محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦١٨)

س١: ما حكم التبغ؟ سواء كان سجاير أم دقيقاً يجعل في الفم، هل يحل تناوله والاكتساب فيه وزراعته والاتجار فيه أو لا؟

ج١: تناول التبغ سجاير أو مسحوقاً يجعل في الفم حرام؛ لأنه مضر ضرراً عظيماً، بعد التجربة وتقرير أهل المعرفة من الأطباء، وإذا كان محرماً تناوله فزراعته والاتجار فيه والكسب عن طريقه حرام؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٣٠٥٦)

س١١: الإسلام يبيح التدخين فما هي نصيحة للشباب الذين يشربون (ديامبا) والشراب المسكر؟

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

ج١١: **أولاً:** الإسلام لا يبيح التدخين، بل يحرمه؛ لما فيه من أضرار صحية واقتصادية واجتماعية، ولما يحصل منه من تفتير، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر[١] ، رواه أحمد وأبو داود بسند جيد.

ثانياً: نصيحتنا لكل مسلم ألا يتناول أي مسكر، شراباً كان أو غير شراب، بأي اسم، امتثالاً لقوله تعالى: {فاجتنبوه}[٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الإمام مسلم رحمه الله: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» وقوله فيما رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الوعيد الوارد في الصحيحين: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق سرقة حين يسرقها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٧١)

س: أنا رجل أشرب الدخان، ولحقني منه ضرر، وقد تبت من شربه، ثم إني بعد مدة عدت إلى شربه ولا أزال، أفدني ما جزاء من تاب ثم عاد جزاك الله عني خيراً؟

ج: شرب الدخان حرام؛ لما فيه من أضرار صحية واقتصادية واجتماعية، والأدلة وردت في ذلك، أما من تاب منه ثم عاد فعليه التوبة إلى الله من جديد،

---

(١) رواه من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها:
أحمد في المسند ٣٠٩/٦، وفي (الأشربة) ص/٢٦، برقم (٤)، وأبو داود ٩٠/٤ برقم (٣٦٨٦)، وابن أبي شيبة ٤٦١/٧-٤٦٢، والطبراني ٣٣٧/٢٣ برقم (٧٨١)، والبيهقي ٢٩٦/٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٠.

obeikandl.com

وذلك بالإقلاع منه والندم على ما مضى من شربه، والعزم الصادق ألا يعود فيه، ونسأل الله أن يقبل توبتك ويعفو عنا وعنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥١١)

س: طلب فتوى في حكم شرب الدخان، وتعاطي النشوق، وقد كثر حولها الجدال؛ فمن قائل: إنه حرام مطلقاً، ومن قائل: إنه مكروه، ومن قائل: إنه مباح. والناظر في القرآن والسنة لا يجد آية ولا حديثاً صريحاً في هذا الموضوع. أفيدونا رحمكم الله.

ج: شرب الدخان -التتن- ومضغه واستنشاقه حرام؛ لما في تعاطيه من الضرر، ولأنه من الخبائث، فهو وإن لم ينص في القرآن والسنة على تحريمه باسمه، إلا أنه داخل في عموم أدلة تحريم ما فيه ضرر، وكل ما كان من الخبائث كقوله تعالى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : { يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث }[١]، وكعموم قوله: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم : «**لا ضرر ولا ضرار**». وقد ثبت لدى الأطباء وبالتجربة ضرره، فكان ذلك حراماً، وكان إنفاق المال فيه من التبذير، والتبذير حرام؛ لقوله تعالى: { ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا }[٣].

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٣) سورة الإسراء، الآيتان ٢٦،٢٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٧٨)

س: والدتي البالغة في السن ما لا يقل عن ٧٥ سنة، وقد أصيبت بنوع من المرض في حلقها، ومدته فيها ١٥ سنة، وقد راحت لكل طبيب عربي وحكومي ولم تجد نتيجة، ولم ينفعها سوى نوع من الدخان تحطه برأس أصبعها على الألم، ويخفض عنها دقائق قليلة، لذا أرجو من الله ثم منكم إفتائي هل ينقص عليها في رمضان، وما هو الجائز أن ندفع عن ذلك؟

ج: **أولاً:** لا يجوز لوالدتك أن تعالج مرضها أو ألمها بالدخان؛ لأن استعمال الدخان محرم لما فيه من المضار الكثيرة، ولم يجعل الله شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها.

ثانياً: إذا كان وصل حلقها شيء من الدخان وجب عليها قضاء اليوم أو الأيام التي وصل إلى حلقها منه شيء، وإلا فلا شيء عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٤٢٨)

س: ما هو حكم السجائر والشيشة، هل هي حرام أم مكروهة؟ وإذا كان حراماً أريد الدليل من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم ما حكم من شرب السجاير والشيشة وهو محرم بالحج أو العمرة؟ الرد مع الدليل وشكراً.

ج: شرب السجاير والشيشة حرام؛ لما في ذلك من الضرر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «**لا ضرر ولا ضرار**»، ولأنهما من الخبائث، وقد قال الله

تعالى: { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث }[1]، وإنفاق المال في ذلك من التبذير، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: {ولا تبذر تبذيرا}[2]. وإذا لعب الشيطان بالإنسان فشربهما فقد أساء وعليه التوبة والاستغفار، عسى أن يغفر الله له ويتوب عليه، وإذا حصل ذلك منه في حج أو عمرة لم يفسد حجه ولا عمرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٩٤٨)

س٥: امرأة كان زوجها قد ابتلي بالشراب المحرم، وإنها لا تطيقه في حال سكره وتجتنب فراشه ولا تطيقه إذا أرادها، فهل يحل لها ذلك أم تعد آثمة لهجرها فراش زوجها وتلحقها لعنة الملائكة حتى تصبح، كما جاء في الحديث؟

ج٥: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لها هجره، ولا يلحقها بذلك إثم، ويجب عليها نصحه، فإن تاب فالحمد لله، وإن أبى وأصر على الجريمة طلبت الطلاق بعداً عن المنكر، فإن أبى رفعت أمرها إلى الحاكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨٨٤)

س٢: والدتي تشرب الدخان، وأنا أشتري لها هذا الدخان وقد نصحتها عن

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٦.

obeikandl.com

شرب الدخان، وقد زعلت علي، فما حكم هذا؟

ج٢: شرب الدخان حرام، والإعانة على شربه بشراء ونحوه حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٦٦٥)

س١: أخت تزوجت من أخ ملتزم، ثم بعد فترة من الزواج بدا لها أنه يشرب السجائر، مع أنه يعلم أنها حرام، ولكنه يشربها في الخفاء دون علم أحد، ولكنها تأكدت واكتشفت أنه يشربها وهو -أخ- ملتحٍ وملتزم في باقي أمور الدين، ويخشى الله، ولها منه طفل رضيع، ماذا تفعل معه، كيف تنصحه، هل تعيش معه؟

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر فتصبر المرأة المذكورة على زوجها، وتنصحه بترك الدخان وتتابع ذلك؛ لعل الله أن يهديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٥٥)

س: من كان يتاجر في السيجارة حتى صار في هذه التجارة غنياً أو ذا مال، ثم أدى فريضة الحج من هذا المال، فهل يقبل حجه أم لا، ولماذا وما حكم من يعمل هذا العمل وهل هو حرام أم لا؟

ج: الدخان حرام، والكسب منه بيعاً أو صناعة أو ترويجاً أو زراعة ونحو ذلك حرام. ومن حج بنفقة من ذلك وأتى بما يجب

عليه في حجه فحجه مجزئ، ويعتبر آثماً باستعماله المال الحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٩٢٤)

س٢: هل ورد ما يحرم التدخين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ؟

ج٢: لم يرد فيه نص باسمه خاصة، ولكنه من الخبائث، فدخل في عموم قوله تعالى: { ويحرم عليهم الخبائث }[١]، وهو ضار، فدخل في حديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وإنفاق المال في ما كان خبيثاً ضاراً حرام؛ لكونه تبذيراً، فدخل في عموم قوله تعالى: { إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا }[٢]، وهو من إضاعة المال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٥٦)

س٣: ما حكم التجارة في الدخان والجراك وأمثالهما، مع ذلك يعلم البائع بتحريمها، ولا يشرب الدخان، أيضاً وهو يطلب ماله فقط، وهل يحل له هذا المال، وهل يجوز له النفقة من نفس المال أو الحج به أو أي عمل من أعمال البر؟

ج٣: تحرم التجارة في الدخان والجراك وأمثالهما من المحرمات، والمال المكتسب منهما خبيث وحرام والنفقة في الحج وأعمال البر يجب أن تكون من

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.
(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٧.

obeikandl.com

مال طيب، لكن لو أنفق منه في الحج ونحوه فحجه صحيح وهو آثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧٠٤)

س٢: هل يجوز لشارب الدخان أن يحمله معه بالمسجد لأداء الصلاة وما الحكم؟

ج٢: لا يجوز له دخول المسجد بالدخان، ولا حمله معه في الصلاة، وإن صلى حاملاً له فقد أساء، وصلاته صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٨٧)

س١: من يشرب الدخان منذ الصغر، وعندما كبر أصبح مدرساً للثقافة الإسلامية، وتفقه في دينه ولكنه بين الحين والآخر يشرب سيجارة أو اثنتين يومياً، فكيف يستطيع أن يقلع عن الدخان؟ هل يأكل بعض المسليات كالفسفس؟

ج١: على من اعتاد شرب الدخان أن يغير من عادته السيئة بما يراه مساعداً له على الكف عن شربه، مما ليس محرماً، وطباع الناس مختلفة وعزائمهم متفاوتة، فعلى كل أن يسلك ما يناسبه في تغيير هذه العادة السيئة، وليس ذلك بمستحيل، بل ممكن، وإن كان فيه مشقة لا تخرجه عن كونه في طاقة المكلف فإن طيور الصيد وحيواناته تتغير طباعها المتأصلة فيها بالتعليم وبالتدريب، فكيف بإنسان اعتاد شرب الدخان مثلاً؟

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٦١٦)

س٤: هل التدخين حرام؟ إذا شخص صعب عليه تركه أو لم يعلم بحرمته إلا بعد الابتداء به؟

ج٤: يحرم شرب الدخان وتعاطيه، ولو صعب عليه تركه، أو لم يعلم بحرمته، فهو حرام، وبإمكانه تركه إذا وجدت الإرادة القوية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٩٤٦)

س٤: بعض الناس في جهات تهامة يزرع الدخان، وهذا شيء كثير في تهامة، ويقول هذا الشخص الذي يزرع الدخان أنا أزرعه وأبيعه ولا أشربه، فلا يحرم علي زراعته وبيعه ما دام أنا لا أشربه، فما حكم بيعه وزراعته إذا كان لا يشربه، ولكن يبيعه ويأكل ثمنه؟

ج٤: تحرم زراعة الدخان وبيعه وشراؤه؛ لأن في ذلك تعاوناً على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }[1]، والثمن الذي يحصل منه محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

obeikandl.com

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٦٢)

س٢: ما هو حكم الإسلام في شرب السجائر، وإذا طلب مني أحد والدي ثمن السجائر هل أعطيه، وإذا رفضت هل أكون عاصياً؟

ج٢: شرب الدخان حرام، وإذا طلب منك الوالد ثمن الدخان أو شراءه فلا تفعل، ولا تأثم بذلك؛ لحديث: «**لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق**» وانصحهما في ترك شربه بالمعروف، وبين لهما ضرره وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل ربك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٨٣٤)

س٣: يقول أحد المدخنين: إن الدخان مكروه وليس حراماً، فما هو الصحيح مع ما يدعم ذلك من الأدلة؟

ج٣: الصواب أن الدخان حرام؛ لخبثه في طعمه ورائحته وأضراره، وقد قال الله تعالى في وصف نبيه صلى الله عليه وسلم : { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث }[1]، وقد أجمعت منظمات الصحة العالمية على عظيم أضراره وعدم فائدته، وما كان كذلك فهو خبيث وحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس

بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٨٤)

س٢: ما حكم الإسلام في الدخان وشربه؟

ج٢: التدخين حرام؛ لأنه خبيث، ولأنه مضر، ولأنه إفساد للمال بغير فائدة، وكل علة من هذه العلل تقتضي تحريمه لو انفردت فكيف إذا اجتمعت فيه فهو حرام بلا شك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandl.com